

فقه العبادات - مالكي

4 - يجب على المالك التزكية على الفور عن ماله الحاضر والغائب ولا يجوز إبقاء الزكاة عنده وكلما أتاه أحد أعطاه منها . وإن كان مسافرا زكى في البلد التي هو فيها ما حضر لديه من المال فورا وما غاب عنه إن لم يوكل من يخرج الزكاة عنه في بلده ولو كانت ماشية لكن بشرط أن لا يكون له ساع في مكان وجودها أما إن كان هناك من يخرج عنه زكاة ماله في بلده زكى المالك المسافر ما حضر لديه فقط في بلد السفر وإن كان دون النصاب